

روبع
خاله خلد

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
السبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر و
الأسمير نظير و خالد جاد
(نائب رئيس المحكمة)
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد الله .
وأمين السر السيد / نجيب لبيب محمد .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم السبت ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٢٩١٢ لسنة ٨٥ القضائية .
المرفوع من :

باسم محمد عبد السلام محمد حجاج " المحكوم عليه "

ضد

- ١- النيابة العامة
- ٢- تنازية محمد يوسف الخياطي
- ٣- نجلاء إبراهيم عبد الفتاح عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر محمد وشيما
ومدحت رمضان قطب يوسف " المدعيتين بالحقوق المدنية "

أ. م. م.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٤٤٥٤ لسنة ٢٠١٤ جنایات مركز دسوق (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٨١ لسنة ٢٠١٤ كلى) .

بأنه فى يوم ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ بدائرة مركز دسوق - محافظة كفر الشيخ .

١- قتل / رمضان قطب يوسف الراح عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتله على إثر وجود مديونية بذمته للمجنى عليه وعجز عن سدادها مما أوغر صدره واشتدت حفيظته وجهاز خطة للخلاص منه نهائياً بقتله معداً لهذا الغرض أداة " جذع شجرة " مما يستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وتوجه إلى المكان الذى أيقن سلفاً مروره منه كامناً بإحدى جوانب الطريق متخذاً من الليل سائراً له مترصاً خطوات المجنى عليه بالطريق الذى يسلكه عادة إلى منزله وما أن أبصر المجنى عليه سائراً بذلك الطريق حتى انقض عليه مباغتاً إياه مشهراً تلك الأداة سالفة البيان وانهاى عليه ضرباً بتلك الأداة فاستقرت تلك الضربات بأجزاء متفرقة من جسده قاصداً من ذلك إزهاق روحه فسقط أرضاً مدرجاً بدمائه محدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان سرق المبلغ النقدى المبين قديراً بالأوراق والمملوك للمجنى عليه رمضان قطب يوسف الراح بأن كمن بالطريق العام مترصاً خطوات المجنى عليه بالطريق الذى يسلكه عادة إلى منزله وما أن أبصر الأخير سائراً حتى أشهر أداة " جذع شجرة " وانقض عليه مباغتاً إياه ظافراً به وما أن أتم المتهم الجريمة محل الاتهام الأول حتى سقط المجنى عليه أرضاً مدرجاً بدمائه فاقداً الحراك فتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ النقدى ولاذ بالفرار وهى الجناية المؤتممة بالمادة ٣١٥ / ثالثاً من قانون العقوبات .

٢- أحرز أداة " جذع شجرة " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص والمستخدمة فى الجريمتين محل الاتهامين السابقين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنایات كفر الشيخ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من تنازية محمد يوسف الخياطى " والدة المجنى عليه " ونجلاء إبراهيم عبد الفتاح " زوجة المجنى عليه " عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر محمد وشيماة ومدحت رمضان قطب يوسف قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت حضورياً وبإجماع الآراء بجلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لاستطلاع الرأى وحددت جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والنخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً ومصادرة الأداة المضبوطة وبإلزامه بأن يؤدي للمدعيتين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ . وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / حمدين حسن أبو الخير المحامى .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها . وبلجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون . ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية السرقة فى الطريق العام ليلاً مع حمل أداة " فرع شجرة " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص قد شابه القصور والتناقض فى التسبب ، والفساد فى الاستدلال ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه أورد وقائع الدعوى ومضمون الأدلة فيها بصورة مجملة مجهلة متناقضة لا تشير إلى إن المحكمة أحاطت بالدعوى وأدلتها الإحاطة الواجبة للفصل فيها ، كما أن ما حصله من أقوال الضابط محمد عبد الحسيب أبو حطب معاون مباحث مركز سوق من أن قتل المجنى عليه كان بناء على نية مسبقة من الطاعن وتفكير هادئ ومستقر يناقض ما حصله من أقوال شاهد الإثبات الثانى إبراهيم السيد فرج من أن قتل المجنى عليه حدث على نحو مفاجئ دون تفكير هادئ بعيداً عن ثورة الغضب ،

السيد

فضلاً عن أنه أورد في عدة مواضع منه أن وصف أداة الجريمة جذع شجرة وعاد في مواضع أخرى وأورد بأنها فرع شجرة مما ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن واقعة الدعوى وأدلتها ، ولم يدلل تليلاً كافياً على توافر نية القتل في حقه وما ساقه في هذا الخصوص مجرد أفعال مادية لا يستقى منها أن الطاعن ابتغى إزهاق روح المجنى عليه ، فضلاً عن أن اعتراف الطاعن وباقى أدلة الدعوى لا تنتج هذه النية واجتراً منها ما برر به توافرها ، كما لم يدلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد ، وخلت مدوناته مما يشير إلى توافر ظرف الاقتران المشدد ، هذا إلى عدم دعوة محاميه لحضور استجوابه بالتحقيقات ، وعول على اعترافه بالتحقيقات رغم ما تمسك به من بطلان هذا الاعتراف لعدم دعوة محاميه لحضور استجوابه ولكونه وليد إكراه مادي ومعنوي تمثل في الوعد والوعيد والتهديد من جانب رجال الشرطة ومن إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة في ديوان مركز شرطة دسوق وعدوله عنه أمام المحكمة غير أن الحكم اطرح هذا الدفع برد فاسد لم يبحث فيه إنكار الطاعن الاتهام أمام المحكمة وعدم اتفاق هذا الاعتراف مع الدليل الفنى بشأن تناول المجنى عليه لمخدر الحشيش وعدد الضربات التي نسب إلى الطاعن إحداثها بالمجنى عليه ومواضعها من جسده وكيفية حدوثها خاصة أن الأداة المضبوطة لا تتناسب مع تلك الإصابات وأن بنية الطاعن لا ترشح لقدرته على إحداثها ، كما أن إجراءات القبض وقعت باطلاً ، وأقام قضاءه بالإدانة على ما حصله من أقوال شهود الإثبات التي لا تجدى في إثبات ارتكابه الجريمة لعدم رؤية أو معاصرة أيأ منهم واقعات الحادث وخلوها من علم الطاعن بوجود مبالغ نقدية مع المجنى عليه فجاءت على خلاف ماديات الدعوى بما يبعث على الشك فيها ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " تتحصل في أنه تربط المتهم باسم محمد عبد السلام محمد حجاج بالمجنى عليه رمضان قطب يوسف الرماح علاقة صداقة ودائماً الجلوس معاً بحانوت (بقالة) المجنى عليه مكنت المتهم من شراء متعلقاته منه إلا أنه لم يقم بسداد قيمتها فتراكمت عليه الديون المستحقة عليه للمجنى عليه مما حدا بالأخير بمطالبته بسداد تلك المديونية فاستمهله المتهم عدة أيام لحين سداد المديونية المطلوبة بيد أنه بعد أن جلس إلى نفسه لتدبر أمره اختلقت في ذهنه فكرة الخلاص من المجنى عليه بقتله والاستيلاء على ما عسى أن يكون معه من أموال ففكر وتدبر في التخلص منه وتنفيذاً لما انتواه فقد قام بدراسة وتخطيط كيفية إتمام جريمته وكان لديه فسحة من الوقت تسمح له بالتفكير الهادئ المطمئن بعد أن رصد تحركات المجنى عليه فقام بإعداد جذع شجرة أخفاه بطريق مسير المجنى عليه

المطعون

وفى يوم الواقعة ٢٦/١٢/٢٠١٣ ذهب لحنوت المجنى عليه وجالسه كالمعتاد وبعد أن تأكد من قرب انتهاء عمل المجنى عليه بحنوته وغلقة والذهاب لمسكنه تركه وانصرف لإعداد مسرح جريمته ووضع اللمسات الأخيرة وكمن فى الجزء المظلم بالطريق مترصداً قدومه وما أن ظفر به حتى عاجله بالتعدى عليه بالضرب بجذع الشجرة الذى أعده مسبقاً على رأسه عدة ضربات قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث إصابته بالرأس بما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ أدت إلى وفاته وبعد أن سقط المجنى عليه مدرجاً بدمائه قام بتنفيذ الجزء الأخير من جريمته فاستولى على المبلغ المالى الذى كان بحوزة المجنى عليه وولى هارباً من مسرح الجريمة . " ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط محمد عبد الحسيب أبو حطب معاون مباحث مركز نسوق وإبراهيم السيد فرج يوسف الرماح ومحمد محمد برهامى عبد الواحد غانم وعماد مصطفى هارون إبراهيم البلكىمى والضابط أحمد محمد عبد الباعث الفقى معاون مباحث مركز نسوق واعتراف المتهم باسم محمد عبد السلام محمد حجاج بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وما أثبتته المعاينة التصويرية للحادث فى مكان وقوعه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وقد حصل مؤداها تحصيلاً وإفياً له أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعرضت أدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تحصيلاً كافياً وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون وبه يبرأ الحكم مما رما به الطاعن بالإجمال والتجهيل والتناقض فى التسبيب ؛ ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما لم يترد الحكم فيه ، كما لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت - على النحو المار بيانه - واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما لا تناقض فيه ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهدهى الإثبات الأول والثانى

أ. ك.

بدعوى تضاربها أو تنافرها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض في وصف آلة الاعتداء إذ وصفها تارة بأنها جذع شجرة وتارة أخرى بأنها فرع شجرة فإنه مردود بأنه فضلاً عن أن كلاً من الوصفين واضح الدلالة على أنه جزء من خشب الشجرة فإن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة فلا يجدى الطاعن المنازعة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فإنه ولما كان من المقرر أن جريمة القتل تستلزم نية خاصة وهي أن ينتوى المتهم إزهاق روح المجنى عليه ونية القتل وهي أمر حفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل لهذه المحكمة في حدود سلطتها التقديرية وهي في الدعوى الماثلة متوافرة في حق المتهم وذلك مما تشير إليه ظروف وملابسات الحادث من وجود مديونية مستحقة للمجنى عليه على المتهم ضاق بها صدره من كثرة المطالبة بسدادها فأوعز له شيطانه الخلاص من المجنى عليه ومن مديونيته له بل الاستيلاء على ما عسى أن يكون معه من نقود وإعداد المتهم الخطة لذلك حيث قام بإعداد فرع شجرة قبل الواقعة بيومين ووضعها في مكان بالقرب من الشارع الذي يسير فيه المجنى عليه حال عودته لمسكنه وكان له ما أراد فحال عودة المجنى عليه ليلاً من حانوته متجهاً لمسكنه كمن له المتهم في ذلك الطريق مستغلاً ظلام الليل منتظراً الفرصة تسنح له حتى ينال منه وحال مرور المجنى عليه تعدى عليه بتلك الأداة وإنهال عليه ضرباً بالرأس حتى فارق الحياة كل ذلك يقطع بما لا يدع مجالاً للشك في توافر نية إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهم " . لما كان ذلك ، وكان تعدد القتل أمراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً وكفى لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما قاله الحكم في شأن استظهار نية القتل وقيامها في حق الطاعن سائغاً وصحيحاً في القانون ويتضمن الرد على ما أثاره من أن أدلة الدعوى لا تنتج هذه النية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر سبق الإصرار وتوافره في حق الطاعن في قوله : " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فلما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني ويشترط لتوافره في حقه أن يكون قد سن له التفكير في عمله والتصميم عليه وهو في هدوء وروية وحيث كان ذلك وكان واقع الحال

المستظهر

في الدعوى الماثلة أن المتهم اتجهت نيته لقتل المجنى عليه والخلص منه ومن مديونيته والاستيلاء على ما عسى أن يكون معه من نقود فتدبر أمره لتحقيق تلك الغاية البغيضة وخطط لارتكاب جريمته ورسم طريقة تنفيذها بدقة فأعد فرع شجرة قبل ارتكاب الواقعة بيومين ووضعه على مقربة في الشارع الذي يسير فيه المجنى عليه عادة للذهاب لمسكنه متهيأ فرصة تسنح له حتى يبلغ مقصده وهو في هدوء وروية كاملين وما أن ظفر به حتى عاجله بالاعتداء عليه بالضرب بجذع شجرة على مكان قاتل وهو الرأس مكيلاً له عدداً من الضربات القاتلة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم . " ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هي معرفة به في القانون ؛ ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلت على ظرف التردد في حق الطاعن في قوله : " وحيث إنه عن التردد فلما كانت العبرة في قيام التردد هي بتربص الجاني وترقبه المجنى عليه فترة من الزمن طالبت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك من الاعتداء عليه . ولما كان ذلك ، وكان واقع الحال في الدعوى الماثلة أن المتهم ولتحقيق غايته بقتل المجنى عليه بعد أن أعد أدواته وهي جذع الشجرة واضعاً إياها في طريق عودة المجنى عليه وبعد مجالسته له بحانوته في يوم الواقعة وعندما أيقن قرب إنهاء المجنى عليه لعمله بالحنوت وغلقه والانصراف لمسكنه تركه وانصرف مع شاهد الإثبات الثانى لتوصيل الأخير لمسكنه إلا أنه تركه ولم يكمل معه الطريق وتوجهه إلى الطريق الذى سوف يسير فيه المجنى عليه مترصداً له منتظراً قدومه وما أن ظفر به حتى باغته وعاجله بالعديد من الضربات بفرع الشجرة المعد سلفاً في موضع قاتل من جسده (الرأس) قاصداً من ذلك إزهاق روحه الأمر الذى تستخلص منه المحكمة توافر ظرف التردد في حق المتهم . " ، وهو قول سديد من الحكم لما هو مقرر من أنه يكفي لتحقيق ظرف التردد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالبت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، والبحث في توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف الاقتران في قوله : " وحيث إنه

أبراهيم

عن الاقتران فإنه يكفي لتغليب العقوبة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة زمنية قصيرة وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد تلتها مباشرة وفي ذات الوقت جناية سرقة المجنى عليه والاستيلاء على أمواله المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ / ثالثاً من قانون العقوبات وهو ما يوفر ظرف الاقتران لوقوع الجريمتين في مكان واحد وفي زمن قصير وبفعل مادي مستقل لكل جريمة الأمر الذي يتحقق به توافر ظرف الاقتران بين الجنايتين الوارد بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . " فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ويتحقق به معنى الاقتران ، لما هو مقرر من أنه يكفي لتغليب العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجرائم قد ارتكبت في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ، فضلاً عن ذلك فإن عقوبة الإعدام المقضى بها على المحكوم عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي أثبتها الحكم في حقه مجرد من ظرف الاقتران . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم دعوة محاميه لحضور استجوابه ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق مع المتهم بالنيابة العامة لحصوله دون محام مع المتهم فمردود عليه بأنه من المقرر بالمادة ١٢٤ إجراءات جنائية أن دعوة محام المتهم في جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة تقتضى أن يعلن المتهم عن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولما كانت أوراق الدعوى قد جاءت خالية من قيام المتهم أو محاميه بهذا الإجراء ، وكان البين من التحقيقات أن السيد وكيل النيابة سأل المتهم إن كان له محام يحضر معه إجراءات التحقيق فأجابته نفيًا فقام المحقق بإخطار نقابة المحامين لتتندب بدورها أحد المحامين لحضور التحقيق مع المتهم وأرسل مندوباً من جانبه إلا أنه عاد مخطراً بعدم تواجد أحد من المحامين بالنقابة ، فضلاً عن ذلك فإنه وبعد البدء في إجراءات التحقيق مع المتهم وقبل استكمال التحقيق معه في تفصيلات اعترافه مثل محام مع المتهم إجراءات التحقيق ومن ثم يكون التحقيق مع المتهم واستجوابه على هذا النحو بريئاً من شبهة مخالفة القانون ويضحي الدفع في غير محله ترفضه المحكمة . " فإن هذا الذي أورده الحكم



صحيح فى القانون وسائغ فى الرد على الدفع ؛ ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه : " لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محاميه للحضور عدا حالة التلبس ، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبتته المحقق فى المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً " وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جنابة أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً هى دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهه فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة الذى توافرت فى الأوراق وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامى للمتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينوب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم - على النحو المار بيانه - أن المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن فإن استجوابه فى تحقيق النيابة من هذه الناحية يكون قد تم وفق صحيح القانون ، كما أن الثابت من مدونات الحكم والمفردات المضمومة أن النيابة العامة اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لدعوة أحد السادة المحامين لحضور استجواب المتهم بأن أرسل فى طلب أحدهم من النقابة الفرعية بمحكمة دسوق ولكنه عجز عن تنفيذ ذلك بسبب غلق النقابة وعدم تواجد أحد من المحامين فسار نذب المحامى أمراً غير ممكن فلا تثريب على النيابة العامة إن هى استمرت فى استجواب المتهم ولا يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ أن المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى عنه ، هذا إلى أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أنه أثناء إدلاء المتهم باعترافه وقبل مواجهته بأقوال الشهود حضر معه



الأستاذ محمد وحيد محمد العرادوسى الفار المحامى واستمر معه إلى أن انتهى استجوابه حيث طلب من المحقق إخلاء سبيله بضمان محل إقامته أو بأى ضمان تراه النيابة العامة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى اطراح دفاع الطاعن فإنه يكون قد اقترن بالصواب الذى يوافق صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم لصدوره تحت إكراه معنوى تمثل فى إلقاء القبض عليه واحتجازه بدون وجه حق قبل صدور إذن النيابة العامة فإنه ولما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية يعتبر عنصر من عناصر الإثبات تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمه فى الإثبات وفى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق حتى لو عدل عنه بعد ذلك كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الاعتراف قد جاء سليماً مما يشوبه وإطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه . فلما كان ذلك ، وكان البادى من أوراق الدعوى أن اعتراف المتهم قد صدر منه طواعية واختياراً وهو فى كامل وعيه وفى إدراك تام وجاء مطابقاً للواقع فى أدق تفاصيله وقد أدلى به بعد ارتكاب الجريمة بفسحة من الزمن هدأت فيها نفسه وياتت غير متأثره بالجرم الذى اقترفه ، هذا فضلاً عن أن دفاع المتهم فى هذا الشأن لم يتأيد بثمة دليل يبنى عن صحته وقد خلت الأوراق من ثمة ما يظاھر سيما وقد قرر المتهم بتحقيقات النيابة أن أحداً لم يكرهه على هذا الاعتراف ، هذا فضلاً عما تأيد به هذا الاعتراف من أقوال شهود الإثبات وتحريات المباحث وتقرير الطب الشرعى ، هذا فضلاً عن أن المتهم لم يقرر طوال فترة التحقيقات أو بعدها عن طريق محاميه بأن إكراهاً قد وقع عليه للإدلاء باعترافه ولا يقدح فى ذلك بأن التحقيق تم مع المتهم بديوان مركز دسوق فإن الثابت للمحكمة أن انتقال وكيل النائب العام لديوان المركز جاء عقب تعذر إرسال المتهم للنيابة العامة للظروف الأمنية التى تحول دون ذلك وقدر المحقق ذلك وفقاً لسلطته التقديرية انتقل لإجراء التحقيق وانفرد بالمتهم دون حضور أحد من مأمورى الضبط القضائى ومن ثم ينتفى الإكراه المعنوى على المتهم ، كما لم يثبت للمحكمة أن ثمة إكراهاً مادى وقع على المتهم أخذاً من مناظرة النيابة العامة لعموم جسد المتهم قبل التحقيق ومن ثم يكون اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة قد جاء سليماً صحيحاً مبرئاً من ثمة شوائب وصدر منه عن وعى وإدراك كاملين الأمر الذى تطمئن معه المحكمة لهذا الاعتراف لاتساقه مع واقع الحال فى الدعوى ومادياتها ويكون ما تساند عليه الدفاع

المستشار

في هذا الشأن غير سديد متعيناً اطراحه والالتفات عنه . " ، وكان الحكم على السياق المتقدم قد خلص في منطق سائغ وتدلليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت تأثير الإكراه وانتهى إلى اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبه ومطابقته للواقع والحقيقة ، فإنه يكون قد برئ من أى شائبه في هذا الخصوص ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب عليها ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد منه هذا الاعتراف والمحكمة في ذلك ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستببط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا ينال من صحة هذا الاعتراف ما أثاره الطاعن من أن التحقيق معه جرى في مركز الشرطة لما هو مقرر بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة وقد اطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع ولم تعد المحكمة بإنكاره إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها متى كان ذلك فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل وهو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه التي أودت بحياته جائزة الحدوث من مثل العصا الخشبية ووفق تصوير المتهم ، وكان من المقرر أنه ليس بلزوم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة ، ولما كانت أقوال الطاعن - كما أوردتها الحكم - لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الفنى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلزوم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن في هذا الخصوص لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها ،

وهو من إطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها أو مجادلتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض عليه على النحو الوارد بوجه النعى وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده ، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معيها من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن على المجنى عليه وأن أقوالهم لا تجدى في إثبات ارتكاب الجريمة فجاءت صورة الواقعة على خلاف ماديات الدعوى لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤيا أو قيام أدلة معنية بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنهما ومتى رأت الإدانة

المزك

كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برويته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما يثيره في وجه طعنه من عدم وجود شاهد رؤيا للحادث يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه باسم محمد عبد السلام محمد حجاج عملاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وموقعاً عليها بتوقيع فرمه منسوب للأستاذ نبيل سعد رئيس نيابة كفر الشيخ الكلية ودون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة ميعاد الستين يوماً المحدد في المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعدم التوقيع على المذكرة بتوقيع مقروء لمحام عام على الأقل وفقاً للتعديل الوارد على المادة سالفة البيان بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم في الميعاد المحددة أو بعد فواته أو تم بمذكرة لم تستوف بعض أوضاعها الشكلية ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص ، فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .

لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنه لدى سؤال المتهم قال إنه كان في حالة عدم تركيز لتناوله الحشيش بيد أنه لم يطلب أو المدافع عنه من النيابة العامة اتخاذ أى إجراء لإثبات ذلك ، ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا يرد إلى أصل صحيح في الأوراق ، ويات ما يثار عن الحكم في هذا الخصوص عارياً من دليل يظاھره أو واقع يسانده ،

م. ا

وكان المفهوم من الحكم - على ما يبين من مدوناته - أن المحكوم عليه قارف جريمته وهو حافظ لشعوره واختياره ، وهو ما يدحض ما يثار في هذا الصدد ، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به أمر يتعلق بواقع الدعوى يقدره قاضى الموضوع نون معقب عليه ، ومن ثم يكون ما يثار عن الحكم في هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله ، إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية : " أنه بالفحص الظاهرى وإجراء الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه رمضان قطب يوسف الرماح وجد ١- جرح متهتك بطوال حوالى ٥ سم شبه مستعرض يقع على يمين الجبهة ليمين الخط المنصف بحوالى ٢,٥ سم وأسفل البروز الجبهى . ٢- جرح متهتك بطوال حوالى ٦ سم وبوضع مستعرض يقع على يمين الجبهة ليمين الخط المنصف بحوالى ٢,٥ سم ويبدأ على الحاجب الأيمن . ٣- جرح متهتك بطول حوالى ٤,٥ سم بوضع طولى يقع على يسار الرأس ليسار خط المنصف بحوالى ٦ سم وخلف مقدم الشعر الأمامى بحوالى ١ سم . ٤- كدم متسحج بأبعاد حوالى ٢ سم × ١ سم يقع على يمين الوجه يبدأ على يمين الشارب ويمتد لأعلى يمين الخط المنصف بحوالى ١,٥ سم وانسكابات دموية شديدة يمين الشفة العليا مقابلة . ٥- تكدم يقع على أعلى منتصف الأنف مع وجود كسر بعظمى الأنف مقابلة ، ووجدت تلك الجروح المتهتكة بالرأس مع وجود انسكابات دموية مقابل الجروح بفروة الرأس ووجدت الكسور بعضها متفتتة وأجزاء بسيطة منها منخسف تشمل عظام حجاج العينين اليمنى واليسرى والحفرة المخية الأمامية اليمنى واليسرى وعظام الجبهة الأيمن والأيسر ويمتد للعظم الصدغى الأيمن والأيسر مع وجود نزيف حول المخ وكسور بعظام ويأعلى عظمة الوجنة اليمنى وأن تلك الإصابات المشاهدة بالرأس والوجه من الإصابات الرضية التى تحدث من الضرب بأداة صلبة ويجوز حدوثها من مثل العصا الخشبية وأن وفاة المجنى عليه تعزى إلى هذه الإصابات الرضية المشاهدة بالرأس بما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ وجائزة الحدوث وفق تصوير المتهم . " ، فإنه يكون قد بين إصابات المجنى عليه ، واستظهر قيام علاقة السببية بين تلك الإصابات التى أوردتها تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته ، فإنه يكون بريئاً من أى شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة

المحكمة

أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريرات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية ما دام أنها اطمأنت لجديتها فإن ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بمحضر جلسة المحاكمة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المعروض أنه أورد مضمون المعاينة التصويرية للنيابة العامة الذي عول عليها في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها فلا يقدر في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتأؤه على الظن أو إغفاله ، فإن ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المحكوم عليه ارتكابه لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية السرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل أداة " فرع شجرة " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وساق عليها أدلة سائغة مردوده إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم حضورياً بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل صدور الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون وبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه باسم محمد عبد السلام محمد حجاج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً :- بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع برفضه .

ثانياً :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

باسم محمد عبد السلام محمد حجاج .

رئيس الدائرة



أمين السر

